

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.79  
17 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٩ من جدول الأعمال

**مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما  
في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة**

**أذربيجان<sup>\*</sup>، بيرو، تركيا<sup>\*</sup>، جمهورية كوريا، السلفادور،  
كولومبيا، ماليزيا، مصر، هندوراس<sup>\*</sup>: مشروع قرار**

**١٩٩٦ ... - حقوق الإنسان والإرهاب**

**إن لجنة حقوق الإنسان،**

**إذ تترشح بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي  
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان،**

**وإذ تحيط علماً بالإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،**

**وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،**

---

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعيد إلى الأذهان وتوّكّد من جديد قرارات الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارها هي ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

وإذ تحيط علماً ببيان الرؤساء المشتركين الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في شرم الشيخ، بمصر،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأيضاً ارتكب وأيضاً كان مرتکبوه، لا يمكن تبريره كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهد الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ للتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، ومن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوّهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أيما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بوصفها أعمال عدوانية ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعدي وتحدث آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تدين التحرير على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

٤ - تدعوا الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقاً لاحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه أيما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تعاونه على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف القضاء عليه؛

٦ - تحث جميع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المكلفين بمواضیع محددة على أن يعالجو حسب مقتضی الحال في تقاریرهم المقبولة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابیة وأساليبها وممارساتها؛

٧ - تلاحظ أن مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات بشأن إعداد ورقة عمل عن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب لم ينفذ بعد، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يتتيحها للمقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنية وللجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٩ - تقرر موافقة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -